

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمى السيد طارق بن سلامة عضواً ممثلاً لوزارة الصناعة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة المعهد الوطني  
للإحصاء عوضاً عن السيد قيس الماجري.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سميت السيدة لمياء غزواني عضواً ممثلاً لوزارة الصناعة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية  
الوسط الغربي عوضاً عن السيد جلال الدعاسي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمى السيد معز بن ميم عضواً ممثلاً لوزارة الشؤون  
الخارجية بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني.

### وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1121 لسنة 2019 مُؤرخ في 3  
ديسمبر 2019.

سمى السيد محمد علي خليل رئيساً مديراً عاماً للمؤسسة  
التونسية للأنشطة البترولية وذلك ابتداء من 13 ديسمبر 2018.

### وزارة التربية

قرار من وزير التربية مُؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق  
بخبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية.  
إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وأخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 1 نوفمبر 2019.

كلف السيد فريد ملكي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير  
بالادارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات بالكتيبة العامة بوزارة  
التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمى السيد الأسعد الطرشاني عضواً ممثلاً لولاية تونس  
بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية عوضاً عن  
السيدة حذام بن حراث.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمى السيد جمال الدريدي عضواً ممثلاً لولاية بن عروس  
بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية عوضاً عن  
السيد أنيس الملوشي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمى السيد فيصل الجوني عضواً ممثلاً لولاية نابل بمجلس  
مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية عوضاً عن السيد  
حسونة بن ناجي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمى السيد لطفي الفقيه زفير عضواً ممثلاً لوزارة المالية  
بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي عوضاً عن  
السيدة ابتسام بن علجة.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مُؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمى السيد عمر بوزوادة عضواً ممثلاً لوزارة الصناعة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة وكالة النهوض  
بالاستثمار الخارجي عوضاً عن السيد سمير بشوال.

- ترتيب المترشحين حسب الجدار،
  - تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح
  - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:
- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
  - نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
  - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
  - نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدرسيين،
  - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها
- الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناولة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناولة.
- الفصل 7 . تتولى لجنة المناولة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتستند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:
- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.
  - الأقدمية في الرتبة: نقطة بحساب كل سنة أقدمية،
  - الأقدمية العامة للمترشح : نقطة بحساب كل سنة أقدمية،
  - تنفيذ الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل أربع سنوات تدريسا بعد الاشتراك عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والأساتذة الملحقين بالوكلاء التونسيين للتعاون الفني.
  - التنفيذ بعد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات التالية أو ما يعادلها وذلك كالتالي:
    - \* شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة،
    - \* شهادة البحث المعمقة : خمس (5) نقاط،
    - \* شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادات الدراسات العليا المتخصصة : ثلاثة (3) نقاط،

- وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 .
- وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتقويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.
- قرر ما يلي:
- الفصل الأول . تنظم المناولة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة استاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية طبقا لأحكام هذا القرار.
- الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة المبرزون الأول المميزون المترسمون في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات مع مراعاة أحكام الفصل 18 (ثالثا) من الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 3 . تفتح المناولة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
  - تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
  - تاريخ تقديم ملف الترشح،
  - تاريخ فتح المناولة.
- الفصل 4 . تشرف على المناولة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناولة،
  - الإشراف على سير المناولة،

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وأخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح وزارة التربية يوم 31 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية وذلك في حدود خمس وعشرين (25) مرکزا.

الفصل 2 . حدد آخر أجل تقديم ملفات الترشح يوم 3 جانفي 2020.

\* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2)،

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيذ إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

- التنفيذ بعد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسندين الآخريتين اللتين تسبقان المناظرة.

- التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأساتذة المبرزين الأول المميزون المكلفين منذ خمس (5) سنوات على الأقل بخطبة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بخطبة وظيفية بالإدارة المركزية أو بالمندوبيات الجهوية للتربية وذلك على النحو التالي :

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط.

. كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلث (3) نقاط.

. رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (2) اثنان.

. ناظر معهد : نقطة (1) واحدة.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المبرزين الأول المميزين المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير التربية.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية من قبل وزير التربية.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس سنوات (5) في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

**الفصل 2 .** يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أستاذة التعليم الأول فوق الرتبة وأستاذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية المترسمون في رتبتهم والمتخلصون على شهادة الماجستير أو شهادة البحث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيها شرط أربع (4) سنوات أكاديمية على الأقل في تاريخ ختم الترشحات مع مراعاة أحكام الفصل 29 (ثالثا) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3 .** تفتح المناظرة الداخلية بالشهادتين المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- آخر أجل لتقييم ملفات الترشح،
- تاريخ فتح المناظرة.

**الفصل 4 .** تشرف على المناظرة الداخلية بالشهادتين للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- الإشراف على سير المناظرة،
- دراسة ملفات الترشح،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 5 .** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطلب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الماجستير أو شهادة البحث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

**الفصل 6 .** يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

**الفصل 7 .** تضبط قائمة المترشحين المقبول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الفصل 8 .** تضبط قائمة المترشحين المرتقين في المناظرة الداخلية بالشهادتين إلى رتبة أستاذ أول مميز نهائياً من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الفصل 3 .** تختتم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2019.

**الفصل 4 .** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2019.

وزير التربية  
حاتم بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهادتين للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تأكيدها وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تأكيدها وأخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول .** تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهادتين المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليها أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت وآخرها الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالشهائد المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وفقا لأحكام هذا القرار.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز. إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت وآخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز وذلك في حدود مائة (100) مرکزا.

الفصل 2 . حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 3 جانفي 2020 .  
الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2019 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة التربية يوم 31 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز وذلك في حدود مائة (100) مرکزا.

الفصل 8 . تضييق قائمة المرشحين المرتقبين في المنازلة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة نهائيا من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2019.

وزير التربية  
حاتم بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

إن وزير التربية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازلة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح وزارة التربية يوم 31 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وذلك في حدود خمسة (5) مراكز.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي وأستاذة التعليم الثانوي المميزين المترشحين في رتبتهم والمحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أcmdية على الأقل في تاريخ ختم الترشحات مع مراعاة أحكام الفصل 29 (ثالثا) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تفتح المنازلة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- آخر أجل لتقديم ملفات الترشح،
- تاريخ فتح المنازلة.

الفصل 4 . تشرف على المنازلة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- الإشراف على سير المنازلة،
- دراسة ملفات الترشح،
- اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازلة،
- اقتراح المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطلب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الماجستير أو شهادة البحث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها،

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 . تضييق قائمة المرشحين المخول لهم المشاركة في المنازلة من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.